

## الفقه على المذاهب الأربعة

يكتفي بالصيغة المتقدمة في الأذان فلا يزداد عليها شيء عند الحنفية والحنابلة . أما المالكية والشافعية فقد قالوا : بل يسن أن يزداد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع : ترجيعا والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعا ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة لأن الترجيع معناه الإعادة والمؤذن ينطق أولا بالشهادتين سرا ثم يعيدها جهرا فتسمية الإعادة جهرا ترجيعا موافق للغة والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهرا فالنطق بهما قبل ذلك سرا أجدر بأن يسمى ترجيعا أي حكاية لما يأتي بعدهما والأمر في ذلك سهل وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية والمالكية بعد التكبير هكذا : " أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله - بصوت منخفض - ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله - بصوت مرتفع - كالتكبير ثم يقول : أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله - بصوت منخفض - ثم يعيدها بصوت مرتفع كالتكبير ثم يقول : حي على الصلاة مرتين - بصوت مرتفع - بدون ترجيع ثم يقول : حي على الفلاح كذلك ثم يقول : الله أكبر . الله أكبر ثم ي ختم بقول : لا إله إلا الله " إلا في صلاة الصبح فإنه يندب أن يقول بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين وإذا تركهما صح الأذان مع الكراهة وكذا إذا ترك الترجيع فإنه يكره ولا يبطل الأذان بتركه فالشافعية . والمالكية متفقون على صيغة الأذان . إلا في التكبير . فإن الشافعية يقولون : إنه أربع تكبيرات والمالكية يقولون : إنه تكبيرتان